

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED BY OMAN

ARTICLE 7, PARAGRAPH 4 UNCAC

CONFLICT OF INTEREST

OMAN (NINTH MEETING)



المادة (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد - الفصل الرابع

تسعى كل دولة طرف وقد سميت في الأساسيات بموجبها، لتبني في إطار عملها
والتي هي تلتزم النزاهة وتلتزم بتبني المبادئ

أولاً: إصدار قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح بالمرسوم السلطاني رقم ١١٢/
٢٠١١ المتضمن لبعض النصوص التي تعزز مفاهيم الشفافية وتمنع تضارب المصالح، وذلك
على النحو الآتي:

١. المادة (٤): "لأموال العامة حرمتها ويجب المحافظة عليها، ولا يجوز التصرف فيها بأي نوع
من أنواع التصرفات إلا وفقاً لأحكام القانون، ولا يجوز الحجز عليها أو التعدي عليها، كما
لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، ويقع باطلاً كل تصرف يتم
بالمخالفة لما تقدم، ويتم إزالة أي تعد على الأموال العامة بالطريق الإداري".

٢. المادة (٥): "يجب على المسؤول الحكومي أن يحول دون إساءة استعمال المال العام، وأن يبلغ
الجهات المختصة فوراً بما يشبه لديه من مخالفات تتعلق بالمال العام".

٣. المادة (٦): "لا يجوز لوحدة الجهاز الإداري للدولة التي يشرف عليها المسؤول الحكومي
التعامل مع أي شركة أو مؤسسة تكون له مصلحة فيها سواء بطريقة مباشرة أو غير
مباشرة".

٤. المادة (٧): يحظر على أي مسؤول حكومي استغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو
لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منقعة، أو معاملة متميزة. كما يحظر
على المسؤول الحكومي إبرام أي تصرف يؤدي إلى المساس بالمال العام أو تبيده.

٥. المادة (٨): يحظر على المسؤول الحكومي القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل لأي
شركة أو مؤسسة يتصل نشاطها بجهة عمله. ويعتبر من أعمال الوساطة المحظورة قيامه
بمساعدة غيره بقصد تسهيل حصول الشركة أو المؤسسة على موافقة من الحكومة.

٦. المادة (٩): " لا يجوز للمسؤول الحكومي استعمال الأموال العامة في أغراض شخصية أو في غير الأغراض المخصصة لها".
٧. المادة (١٠): "يحظر على المسؤول الحكومي الجمع بين منصبه أو عمله بصفة دائمة أو مؤقتة، وأي عمل آخر في القطاع الخاص يتصل بمنصبه أو عمله، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من مجلس الوزراء إذا كان المسؤول الحكومي وزيراً أو من هو في مرتبته، أو وكيل وزارة أو من هو في مرتبته، ومن رئيس الوحدة بالنسبة لغيرهم من المسؤولين الحكوميين. ويلتزم كل مسؤول حكومي حصل على الترخيص بتقديم إفصاح سنوي إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة وفقاً للنموذج الذي يعده لهذا الغرض، يتضمن جميع التعاملات مع الوحدات الحكومية والمنشآت التي تملك الحكومة أكثر من (٤٠٪) من رأسمالها".
٨. المادة (١١): "لا يجوز لأي مسؤول حكومي أو ابنائه القصر، أن يكون له حصة في أي شركة أو مؤسسة أو عمل يهدف إلى الربح، ويتصل بجهة عمله بطريقة مباشرة. ويستثنى من ذلك من اكتسب تلك الحصة قبل العمل بأحكام هذا القانون".
٩. المادة (١٣): "يلتزم المسؤول الحكومي بعدم افشاء الأسرار التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك، ويستمر هذا الحظر قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية".
- ثانياً: أصدر جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة نموذجاً لإقرارات الذمة المالية منذ ٢٠١٢ في القرار رقم ٢٠١٢/١٠١ بشأن إقرار الذمة المالية للمسؤول الحكومي، وتم إجراء بعض التعديلات على النموذج المعتمد وفقاً للقرار رقم ٢٠١٦/٦١.